القرار رقم AGN/53/RES/7 الموضوع: تطبيق المادة الثالثة من القانون الاساسي	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ، من 4 الى 1984/9/11 ،

وقد اطلعت على المادة 3 من القانون الاساسي،

توصي، لتسهيل تفسير هذه المادة، بأن تعمم المبادئ المدرجة فيما يلي على جميع الاجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم ومنعها، وان تُطبقها المكاتب المركزية الوطنية والامانة العامة:

أولا. القواعد والاجراءات

1. تنص المادة الثالثة من القانون الاساسي على انه "يحظر على المنظمة حظرا باتا ان تنشط او تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري".

2. اعتمدت الجمعية العامة عام 1951 قرارا اوضح فيه ان الحظر يشمل الجرائم المنطوية على "طابع سياسي او ديني او عنصري غالب، حتى اذا أسبِغ على هذه الوقائع، في البلد الطالب، صفة القانون العام".

3. من المتعذر ايجاد تعريف اكثر دقة للقضايا المسماة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، ويجب ان تدرس كل قضية على حدة، انطلاقا من سياقها الخاص.

4. عندما يحاط الامين العام علما بقضية ما قد تؤدي الى تطبيق المادة الثالثة، يتبادل مع المكتب المركزي الوطني الطالب وجهات النظر لتحديد ما اذا كانت القضية المطروحة تقع تحت طائلة المادة الثالثة.

5. اذا ابقي على طلب التحرك، فان المكتب المركزي الوطني يتحمل المسؤولية الكاملة المترتبة على الطابع الذي اكتسبته القضية. وتعطي الامانة عند النشر اقصى ما يمكن من الايضاحات.

6. اذا كان هناك خلاف تام بين الامين العام واحد المكاتب المركزية الوطنية فيما يتعلق بالتفسير المُعطى لبعض الوقائع من زاوية المادة الثالثة، ترفض الامانة العامة التعاون.

7. اذا تصرّف أحد المكاتب المركزية الوطنية من تلقاء ذاته، وخرق خرقا واضحا احكام المادة الثالثة، يطلع الامين العام المكاتب المركزية الوطنية الاخرى على وجهة نظره.

8. اذا ظهر، بمناسبة تعامل بين مكتبين مركزيين وطنيين، خلاف بشأن تطبيق المادة الثالثة، تحتم احاطة الامانة العامة علما بالأمر.

9. لا يعني رفض بلد او عدة بلدان الاستجابة الى الطلبات الصادرة عن احد المكاتب المركزية الوطنية او عن الامانة العامة (طلب تسليم مجرمين مثلا) أن لا طائل من الطلب، وان المادة الثالثة من القانون الاساسي تسري عليه تلقائيا. لكن تحاط المكاتب المركزية الوطنية علما برفض التسليم بواسطة اضافة الى النشرة، على هيئة إشعار بالافراج. واذا اوقف شخص ما بغية تسليمه، بقي طلب البحث نافذا، الا اذا اشعر البلد الطالب بخلاف ذلك، وحتى ينفذ فعل التسليم.

ثانيا. تحليل بعض المواقف التي اتخذت ازاء الحالات المحددة

1. ان بعض الجرائم، الواردة في قوانين العقوبات الوطنية كجرائم، هي من حيث الجوهر، ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، مثلا: الانتماء الى حركة قد حلّت، جرائم الرأي، جرائم الصحافة، إهانة السلطات القائمة، ...الخ، الجرائم ضد الامن الداخلي او الخارجي للدولة، الفرار من الجيش، الخيانة، التجسس، ممارسة ديانة، الدعوة أو الدعاية لديانة، الانتماء الى مجموعة عنصرية. هذا النوع من الافعال يقع تحت طائلة المادة الثالثة.

2. تقع ايضا تحت طائلة المادة الثالثة الافعال التي قد يرتكبها الاشخاص السياسيون في ممارستهم لسلطتهم السياسية، حتى اذا كان هؤلاء الاشخاص ملاحقين بعد سقوطهم من السلطة، وربما هربهم خارج البلد. لكن لا بد من التمييز اذا كانت الجرائم قد ارتكبت بصفة فردية.

3. اذا ارتكب اشخاص لديهم دوافع سياسية جرائم، ولكن لم يعد لهذه الافعال علاقة مباشرة لا بالحياة السياسية للبلد الذي ينتمون اليه ولا بالقضية التي يكافحون من اجلها، فلا يمكن اعتبار الافعال المرتكبة مشمولة بحصانات المادة الثالثة. وهذا يسري على الاخص اذا كانت الافعال مرتكبة في بلد آخر خارج "منطقة الصراع"، وعندما تكون هذه الافعال خطرة تلحق الضرر بحرية الافراد وبحياتهم، أو بالممتلكات.

مثلا:

- اذا قُتل رجال شرطة خارج منطقة الصراع أو اذا احتُجِزَ رهائن لضمان اطلاق سراح احد المتواطئين،

- اذا ارتكبت اعتداءات خارج منطقة الصراع ضد السكان المدنيين (قنابل في احد المصارف، او قنابل يدوية في احد المقاهي، ...الخ).

4. لا تقع تحت طائلة المادة الثالثة أيضا الأفعال التي يرتكبها افراد خارج منطقة الصراع، لاسترعاء الانتباه الى قضية ما: اختطاف الطائرات والاشخاص، واحتجاز الرهائن.

5. على العموم، هناك معيار تقديري يكمن في كون الضحايا لا علاقة لهم اطلاقا، لا من قريب ولا من بعيد، لا بالاهداف التي يصبو اليها الفاعلون، ولا ببلدان منقطة الصراع، ولا بالوضع الذي يستهدفه.

6. يجب ان تؤخذ بالاعتبار أيضا لدى تقدير الموقف ازاء المادة الثالثة من القانون الاساسي طبيعة فعل التعاون الذي يريده المكتب المركزي الوطني الطالب. اذا كانت الوقاية هي المرادة، فلا مانع من نشر المعلومات الفنية حتى اذا كانت مأخوذة من قضايا ذات دوافع سياسية. وعلى المنوال ذاته، يجب جواز تبادل المعلومات عمّن يمكن ان يرتكبوا افعالا غير مشروعة ضد الطيران المدني او احتجاز رهائن، شريطة ألا يكون هذا النشر مستندا فقط الى انتماء المعنيين الى حركة سياسية ما.